

قرارات

وزارة التموين والتجارة الداخلية

قرار وزاري رقم ١٧٨ لسنة ٢٠١٧

بشأن تنظيم قواعد استخراج البطاقات التموينية للفئات الأولى بالرعاية

الصادر بتاريخ ٢٠١٧/٦/٢٤

وزير التموين والتجارة الداخلية

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الم الخاص بشئون التموين وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ في شأن قواعد استخراج البطاقات التموينية

والتعامل بها وتعديلاته :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٦ بتعديل أحكام القرار رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧

بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٢٥ لسنة ٢٠٠٢ بشأن تعديل بعض أحكام القرار

رقم ٤٨٣ لسنة ١٩٨٧ بشأن قواعد استخراج البطاقات التموينية والتعامل بها :

وعلى القرار الوزاري رقم ٩٩ لسنة ٢٠٠٨ والقرار الوزاري رقم ١٤ لسنة ٢٠٠٩

بشأن إعفاء أصحاب البطاقات من فروق الأسعار المستحقة عليهم :

وعلى القرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية لأصحاب

الضمان الاجتماعي :

وعلى القرار رقم ٣١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة

للفئات الأولى بالرعاية :

وعلى القرار رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٩ بشأن استخراج بطاقات تموينية جديدة

للفئات الأولى بالرعاية :

وعلى القرار الوزاري رقم ٤٥ لسنة ٢٠١٠ :

وعلى القرار الوزاري رقم ١٥ لسنة ٢٠١١ :

وعلى القرارات الوزارية أرقام ١١ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٧ لسنة ٢٠١١ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣١٢ لسنة ٢٠١٤ :

وعلى القرار الوزاري رقم ٣٤٩ لسنة ٢٠١٤ :

قرار:

(المادة الأولى)

الفئات المستحقة للدعم:

تستخرج بطاقة تموينية تحول لصاحبها الحصول على سلع تموينية طبقاً للدعم المقرر

لكل فرد ، وذلك للفئات الآتية :

المستحقون لمعاشات الضمان الاجتماعي والسداد ومبارك وتكافل وكراهة .

الأرامل والمطلقات والمرأة المعيلة .

أصحاب الأمراض المزمنة وذوى الاحتياجات الخاصة .

القصّر الذين ليس لهم عائل أو دخل ثابت لوفاة الوالدين .

العمالة الموسمية المؤقتة والعاملون بالزراعة والباعة الجائلون وعمال التراحيل والسانقون ، والمهنيون والحرفيون من ذوى الأعمال الحرة أصحاب الدخول الضئيلة والمعطلون ومن فى حكمهم والحاصلون على مؤهلات دراسية وما زالوا بدون عمل بموجب بحث اجتماعى ودخل شهري بعد أقصى ٨٠٠ جنيه شهرياً .

أرباب معاشات العاملين بالحكومة أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص
بعد أقصى ١٢٠٠ جنيه شهرياً .

العاملون بالحكومة أو قطاع الأعمال العام أو القطاع الخاص المؤمن عليه
بعد أقصى ١٥٠٠ جنيه شهرياً .

أصحاب الأمراض المزمنة وذوى الاحتياجات الخاصة دون التقيد بالحد الأقصى للدخل .

(المادة الثانية)

تُستخرج بطاقة تموينية لأصحاب الأمراض المزمنة والمحرجة وذوى الاحتياجات الخاصة دون التقيد بالحد الأقصى للدخل .

(المادة الثالثة)

في جميع الأحوال يتم استخراج بطاقة تموينية للفئات المذكورة بالمادة الأولى والثانية بحد أقصى أربعة أفراد للأسرة وعدم إضافة أي أفراد آخرى للبطاقة بعد الاستخراج .

(المادة الرابعة)

الخدمات المقدمة والمستندات المطلوبة :

يقدم المواطن إلى مكاتب التموين المختصة بطلب أداء الخدمة موضحاً به نوع الخدمة

المراد الحصول عليها :

- ١ - استخراج بطاقة جديدة .
- ٢ - تعديل بيانات بطاقة ذكية (الوفاة - الطلاق - السفر للخارج - إضافة مواليد - زواج أو معيشة مستقلة) .
- ٣ - استخراج بطاقة تموينية فصلاً من بطاقة سارية حالياً (زواج - طلاق - معيشة مستقلة - الفرد الوحيد المتبقى على قيد الحياة من الأسرة) .
- ٤ - استخراج بدل فاقد أو تالف .
- ٥ - إعادة قيد بطاقة موقوفة (العدم الصرف - الأفراد العائدون السابق طلبهم الخصم قبل السفر) .
- ٦ - تحويل البطاقة (من بقال إلى بقال داخل دائرة المكتب - من مكتب إلى مكتب داخل المحافظة - من محافظة إلى محافظة أخرى) .

مرفقاً به المستندات الآتية :

صورة بطاقة الرقم القومي لرب الأسرة .

صورة بطاقة الرقم القومي لباقي الأفراد المستفيدين .

صورة شهادة الميلاد للأبناء القصر .

صورة قسيمة الزواج .

صورة البطاقة التموينية الذكية المقيد بها (إن وجدت) .

إيصال كهرباء لوحدة المعيشة الكائن بها المثبت على بطاقة الرقم القومي (سواء باسم طالب الخدمة - أو صاحب العقار) .

المستند الدال على قيمة الدخل في حالة استخراج بطاقة جديدة لأول مرة .

(المادة الخامسة)

قيمة الدعم :

يتم صرف مبلغ ٢٥ جنيهاً دعم أساسى لكل فرد مقيد على البطاقة التموينية بدون حد أقصى .

يتم صرف مبلغ ٢٥ جنيهاً دعم إضافى لكل فرد مقيد على البطاقة التموينية بحد أقصى أربعة أفراد للبطاقة .

يتم الصرف اعتباراً من ٢٠١٧/٧/١

(المادة السادسة)

قواعد العمل بالبطاقات التموينية الذكية :

يُحظر على البالدين التموينيين أو المتعاملين مع البطاقات التموينية الذكية تجميع البطاقات التموينية الذكية والأرقام السرية والخاصة بالمواطنين لصرف السلع الغذائية الخاصة بتلك البطاقات بمعرفتهم ، ولا يجوز لأصحاب البطاقات التموينية الذكية ترك هذه البطاقات أو الأرقام السرية لدى البالدين التموينيين لأى سبب من الأسباب .

يُحظر على البدالين التموينيين عدم إعطاء صاحب البطاقة التموينية الذكية فاتورة البيع المستخرجة من ماكينة صرف السلع الغذائية الموضع بها الكميات المنصرفة وقيمة الدعم المستحق والمبالغ المفروض تحصيلها طبقاً للأسعار الرسمية للسلع الغذائية المنصرفة لصاحب البطاقة .

يُحظر على البدالين التموينيين أو المتعاملين مع البطاقات التموينية الذكية عند صرف السلع الغذائية بالبطاقات التموينية الذكية تحصيل أية مبالغ مالية تحت أي مسمى أو أي بند زيادة عن أسعار السلع الغذائية المدونة بفاتورة البيع المستخرجة من ماكينة صرف السلع الغذائية ما لم يصدر قرار من الجهات المختصة بالتحصيل فيما لا يجاوز المبالغ المنصوص عليها بالقرارات الصادرة في هذا الشأن .

يُحظر على البدالين التموينيين إخفاء ماكينة صرف السلع الغذائية بعيداً عن متناول أيدي أصحاب البطاقات التموينية الذكية ويتم وضعها في مكان ظاهر وواضح وفي متناول أيديهم حتى يتمكنوا من استخدامها عند صرف مقرراتهم التموينية .

على البدالين التموينيين الالتزام بفتح محلاتهم لصرف المقررات التموينية لأصحاب البطاقات التموينية الذكية طوال أيام الأسبوع طبقاً للمواعيد المحددة بمعرفة الإدارات التموينية على أن يتم الإعلان في مكان ظاهر وواضح على واجهة محلاتهم متضمناً هذه المواعيد وكميات وأسعار المقررات التموينية وذلك بلوحة معتمدة ومحفوظة من مكتب التموين المختص وفقاً للضوابط التي تضعها مديرية التموين المختصة ببراعة ظروف كل محافظة .

يسقط حق صاحب البطاقة التموينية في صرف مقرراتها الأصلية والإضافية إذا لم يتقدم لاستلامها خلال الشهر المحدد للصرف ويوقف الصرف بالبطاقة التموينية وتخصم من الربط المحدد لها إذا استمر عدم استلام المقررات التموينية لمدة ستة أشهر .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ اعتماده .

وزير التموين والتجارة الداخلية

الدكتور / على المصيلحي